

الدرس الأول : السلطات الدستورية في الأردن

1. يعد الأردن أنموذجاً للدولة الحديثة بسبب وجود

أ. السلطات الدستورية ب. الجيش العربي ج. الأحزاب د. الأجهزة الأمنية

2. العلاقة بين المؤسسات الدستورية في الأردن هي

أ. تنافسية ب. تكاملية ج. صراعية د. وجودية

3. كل مما يلي من مكونات السلطة التنفيذية ، ما عدا

أ. مؤسسة العرش ب. رئيس الوزراء ج. الوزراء د. مجلس النواب

4. كل مما يلي من مكونات السلطة التشريعية ، ما عدا

أ. مجلس النواب ب. مجلس الأعيان ج. الملك د. رئيس الوزراء

5. المجلس الذي يتكون من مجلس الاعيان و مجلس النواب هو

أ. مجلس الوزراء ب. مجلس الأمة ج. المجلس القضائي د. مجلس المحافظات

6. نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية في عهد الملك عبدالله الثاني

أ. نيابي ملكي وراثي ب. ملكي نيابي وراثي ج. ملكي وراثي نيابي د. ملكي هاشمي

7. ممثل مؤسسة العرش في السلطة التنفيذية هو

أ. رئيس الوزراء ب. الملك ج. ولي العهد د. المحاكم

8. المادة في الدستور الأردني والتي تتحدث عن عرش المملكة الأردنية الهاشمية هي

أ. 35 ب. 36 ج. 28 د. 27

(1) أ (2) ب (3) د (4) د

(5) ب (6) أ (7) ب (8) ج

9. أبرز ما جاء في بنود الدستور الأردني " يكون عرش المملكة الأردنية وراثي في عائلة الملك "

- أ. عبدالله الأول ب. طلال بن عبدالله ج. الحسين بن طلال د. عبدالله الثاني

10. واحدة من الآتي ليست من أسس وراثية العرش في المملكة الأردنية الهاشمية

- أ. تنتقل ولاي العهد إلى أكبر أبناء الملك سناً
ب. تنتقل ولاية العهد لأكبر إخوة الملك سناً إذا لم يكن للملك عقب
ج. تنتقل ولاية العهد لأكبر أبناء إخوان الملك سناً إذا لم يكن للملك عقب و إخوة
د. تنتقل ولاية العهد لأكبر إخوة الملك

11. كل مما يلي من صلاحيات الملك ، ما عدا

- أ. قيادة القوات المسلحة الأردنية
ب. المصادقة على القوانين
ج. إصدار ألقاب الشرف
د. تشريع القوانين

12. المجلس الذي يتألف حسب الحاجة و مقتضيات المصلحة العامة هو

- أ. المجلس النيابي ب. مجلس الوزراء ج. المجلس القضائي د. مجلس الأمة

13. المجلس الذي يعد صاحب الولاية العامة على شؤون الدولة كافة

- أ. المجلس النيابي ب. مجلس الوزراء ج. المجلس القضائي د. مجلس الأمة

14. الجهة التي من مهامها اختيار رئيس الوزراء هي

- أ. الملك ب. مجلس الأعيان ج. مجلس النواب د. المجلس القضائي

15. أقص مدة زمنية يجب على مجلس الوزراء تقديم بيان وزارتي بها هي

- أ. شهر ب. شهر و نصف ج. شهرين د. ثلاثة أشهر

16. يؤدي أعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام

- أ. الملك ب. مجلس الأعيان ج. مجلس النواب د. المجلس القضائي

- (9) أ (10) د (11) د (12) ب
(13) ب (14) أ (15) أ (16) أ

17. الجهة التي يقدم مجلس الوزراء البيان الوزاري لها هي

- أ. الملك ب. مجلس الأعيان ج. مجلس النواب د. المجلس القضائي

18. المجلس الذي يمنح الثقة للحكومة و يحجبها هو

- أ. المجلس القضائي ب. مجلس الأعيان ج. مجلس النواب د. مجلس الأمة

19. كل مما يلي من الأسباب الموجبة لتغيير الوزارة ، ما عدا

- أ. فقدت انسجامها وقدرتها ب. ارتكبت مجموعة من الأخطاء
على بذل المزيد من أفقدتها ثقة الشعب
العطاء
ج. لم تستجيب توجهاتها د. استجابتها لظرف
لأي متغير سياسي سياسي خارجي
مستجد مستجد

20. كل مما يلي من مهام مجلس الوزراء ، ما عدا

- أ. إعداد الموازنة العامة ب. تنفيذ السياسة العامة للدولة
ج. اقتراح القوانين د. النظر في السياسة
العامة للدولة

21. السلطة التي تعد ركيزة أساسية للحكم في الدولة الأردنية

- أ. السلطة التشريعية ب. السلطة التنفيذية
ج. السلطة القضائية د. السلطة الرابعة

22. المجلس الذي يعين أعضائه الشعب هو

- أ. المجلس القضائي ب. مجلس الأعيان ج. مجلس النواب د. مجلس الأمة

23. المجلس الذي يعين أعضائه الملك هو

- أ. المجلس القضائي ب. مجلس الأعيان ج. مجلس النواب د. مجلس الأمة

24. عدد أعضاء مجلس الأعيان

- أ. نصف مجلس النواب ب. ثلث مجلس النواب ج. ثلثي مجلس النواب د. أغلبية مجلس
النواب

25. كل مما يلي من مهام السلطة التشريعية ، ما عدا

- أ. المصادقة على القوانين ب. إقرار الموازنة العامة
ج. منح الثقة للحكومة د. مساءلة الحكومة

26. من المهام التشريعية للسلطة التشريعية

- أ. منح الثقة للحكومة ب. مساءلة الحكومة
ج. إقرار الموازنة العامة د. مراقبة أداء
الحكومة

17	ج	18	ج	19	د	20	د	21	أ
22	ج	23	ب	24	أ	25	أ	26	ج

27. السلطة التي تنظم سلوك الأفراد و علاقتهم بالدولة و ببعضهم البعض
 أ. السلطة التشريعية ب. السلطة التنفيذية ج. السلطة القضائية د. السلطة الرابعة

28. الجهة التي تتولى السلطة القضائية في الأردن
 أ. المحاكم ب. المجلس القضائي ج. القضاة د. رئيس الوزراء

29. كل مما يلي من مهام المجلس القضائي ، ما عدا
 أ. تعيين القضاة ب. عزل القضاة ج. ترقية القضاة د. مراقبة القضاة

30. من شروط تعيين و عزل و ترقية القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية
 أ. الإرادة الملكية ب. قرار مجلس الوزراء ج. قرار مجلس الأمة د. البيان الوزاري

31. كل مما يلي من اختصاصات السلطة القضائية ، ما عدا
 أ. المصادقة على القوانين ب. ضمان الحقوق والحريات القائمة على سيادة القانون ج. حماية المجتمع من الجريمة د. الفصل بين المتخاصمين

32. السلطة التي من واجباتها احداث التغيير الإيجابي بالصورة التي تتوافق مع أهداف المجتمع و طموحاته
 أ. السلطة التشريعية ب. السلطة التنفيذية ج. السلطة القضائية د. السلطة الرابعة

33. المجلس الذي يمثل قمة هرم السلطة القضائية في الأردن
 أ. المجلس القضائي ب. مجلس الأعيان ج. مجلس النواب د. مجلس الأمة

34. كل مما يلي من المزايا التي تتمتع بها المحاكم ، ما عدا
 أ. مستقل و مصونة ب. جلساتها مفتوحة أمام الناس ج. يحق للأفراد والهيئات الاحتكام للقضاء د. تصدر أحكامها وفقاً لأحكام الدستور

35. تعد المحاكم الشرعية من المحاكم
 أ. الدينية ب. الخاصة ج. النظامية د. الجنائية

36. السلطة التي من اختصاصها تحقيق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع
 أ. السلطة التشريعية ب. السلطة التنفيذية ج. السلطة القضائية د. السلطة الرابعة

(27) ج	(28) أ	(29) د	(30) أ	(31) أ
(32) ج	(33) أ	(34) د	(35) أ	(36) ج

الدرس الثاني : الحياة النيابية في الأردن

1. العام الذي تشكل به أول مجلس تشريعي في الأردن

- أ. 1929 م ب. 1928 م ج. 1946 م د. 1948 م

2. العام الذي كان به آخر مجلس تشريعي في الأردن

- أ. 1929 م ب. 1928 م ج. 1946 م د. 1948 م

3. بلغ عدد المجالس التشريعية في الأردن منذ تأسيس الإمارة و حتى استقلال المملكة

- أ. 4 مجالس ب. 5 مجالس ج. 9 مجالس د. 17 مجلس

4. كل مما يلي من ميزات المجالس التشريعية المتشكلة بين (1929 – 1946 م) ، ما عدا

- أ. النشاط السياسي ب. مراقبة أداء الحكومات ج. التفاعل مع القضايا الوطنية و القومية د. الحرص على المشاركة السياسية

5. واحدة من الاتي ليست من المستجدات التي شهدتها الحياة النيابية بعد الاستقلال

- أ. القانونية ب. السياسية ج. الاجتماعية د. الاقتصادية

6. من أسباب ظهور مستجدات قانونية وسياسية واجتماعية للحياة النيابية في الأردن بعد الاستقلال

- أ. وحدة الضفتين ب. حرب حزيران ج. معركة الكرامة د. احتلال الضفة الغربية

7. سبب إعادة النظر في قانون الانتخاب بعد وحدة الضفتين عام 1950م

- أ. مؤتمر أريحا ب. ضمان مشاركة الفلسطينيين من الضفة الغربية بالانتخابات ج. إتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية د. لسد الفراغ الدستوري

8. العام الذي بدأ الأردن يقطف ثمار التطور الدستوري والنيابي

- أ. 1956 م ب. 1957 م ج. 1967 م د. 1984 م

- (1) أ (2) ج (3) ب (4) د
(5) د (6) أ (7) ب (8) أ

9. المجلس النيابي الذي شهد ظهور أكبر كتلة ائتلافية حزبية في الأردن

- أ. الخامس ب. التاسع ج. الحادي عشر د. الثالث عشر

10. عدد مقاعد المجلس النيابي الذي يجمع الـضفتين

- أ. 40 ب. 26 ج. 150 د. 500

11. عدد المقاعد التي حصل عليها الأحزاب في المجلس النيابي الخامس

- أ. 40 ب. 26 ج. 150 د. 500

12. رئيس أول حكومة أردنية

- أ. سليمان النابلسي ب. رشيد طليع ج. حسين الطراونة د. إبراهيم هاشم

13. رئيس أول حكومة أردنية حزبية ائتلافية

- أ. سليمان النابلسي ب. رشيد طليع ج. حسين الطراونة د. إبراهيم هاشم

14. تم تشكيل أول حكومة حزبية ائتلافية في الأردن عام 1956م ، وقد عرفت باسم

- أ. الحكومة القومية ب. الحكومة الوطنية ج. الحكومة الهاشمية د. الحكومة الائتلافية

15. من التحديات التي واجهت الحياة النيابية في الاردن بين عامي (1946 – 1967م)

- أ. الحروب الإقليمية ب. احتلال الضفة الغربية ج. الاحتلال الإسرائيلي د. حرب الخليج الثانية

16. من أسباب حل معظم المجالس النيابية قبل انتهاء مدتها الدستورية بين عامي (1946 – 1967م)

- أ. تداعيات القضية الفلسطينية ب. احتلال اسرائيل للضفة الغربية ج. الاحتلال الإسرائيلي د. حرب الخليج الثانية

17. العام الذي جرى به انتخاب آخر مجلس نيابي يجمع الـضفتين

- أ. 15 / نيسان / 1967م ب. 11 / نيسان / 1921م ج. 15 / نيسان / 1968م د. 11 / نيسان / 1950م

- (9) أ (10) ب (11) ب (12) ب (13) أ
(14) ب (15) أ (16) أ (17) أ

18. آخر المجلس النيابي الذي جمع الضفتين الشرقية والغربية هو

أ. الخامس

ب. التاسع

ج. الثالث عشر

د. الحادي عشر

19. من أسباب تعطل وظيفة السلطة التشريعية، وتأجيل جلسات مجلس الأمة عام 1967م

أ. تداعيات القضية الفلسطينية ب. احتلال إسرائيل للضفة الغربية ج. الحروب الإقليمية د. حرب الخليج الثانية

20. من أبرز الصيغ البديلة للمجالس النيابية في فترة توقف الحياة النيابية

أ. المجلس الوطني الاستشاري ب. المجلس الوطني الاستشاري ج. مشروع الاتحاد العربي د. المجلس القضائي

21. العام الذي تشكل به المجلس الوطني الاستشاري

أ. 1974م

ب. 1978م

ج. 1976م

د. 1984م

22. العام الذي انتهى به المجلس الوطني الاستشاري

أ. 1974م

ب. 1978م

ج. 1976م

د. 1984م

23. كل مما يلي من أهداف تشكيل المجلس الوطني الاستشاري الأردني ، ما عدا

أ. سد الفراغ الدستوري ب. إتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية ج. تحمل المسؤولية في صنع القرار د. مناقشة السياسة العامة للدولة

24. الملك الهاشمي الذي تشكل في عهده المجلس الوطني الاستشاري

أ. عبدالله الأول

ب. طلال بن عبدالله

ج. الحسين بن طلال

د. عبدالله الثاني

25. الجهة التي شكلت المجلس الوطني الاستشاري هي

أ. رئيس الوزراء

ب. الملك

ج. المجلس القضائي

د. مجلس النواب

26. المجلس الذي أنشئ بوصفه صيغة تأخذ بالحسبان معطيات الأوضاع الاستثنائية التي مر بها الأردن

أ. مجلس النواب ب. مجلس الأمة ج. مجلس الأعيان د. المجلس الوطني الاستشاري

(18) ب

(19) ب

(20) ب

(21) ب

(22) د

(23) د

(24) ج

(25) أ

(26) د

27. كل مما يلي من مهام المجلس الوطني الاستشاري الأردني ، ما عدا

- أ. سد الفراغ الدستوري ب. تبادل الرأي والمشورة ج. النظر في القوانين والتشريعات د. مناقشة السياسة العامة للدولة

28. من الأمور التي أكدت عليها الرسالة الملكية التي أصدرها الملك الحسين لرئيس الوزراء في 13 / نيسان / 1978م

- أ. الحياة النيابية ستعود في الوقت الذي تسمح به الظروف ب. المجلس بديلاً عن الحياة النيابية ج. ينظر المجلس للقوانين والتشريعات للمشورة د. يساعد المجلس في تقديم المشورة

29. العام الذي تم دعوة المجلس النيابي التاسع لعقد جلسة استثنائية بعد حل المجلس الاستشاري الوطني الأردني

- أ. 1978م ب. 1984م ج. 1989م د. 1991م

30. كل مما يلي من أسباب دعوة المجلس النيابي التاسع لعقد جلسة استثنائية عام 1984 ، ما عدا

- أ. ملئ المقاعد النيابية الشاغرة في المجلس ب. وفاة ثمانية نواب من المجلس النيابي التاسع ج. تعديل بعض مواد الدستور د. لحل المجلس الوطني الاستشاري

31. العام الذي جرى به انتخابات تكميلية بعد توقف الحياة النيابية

- أ. 1984م ب. 1988م ج. 1989م د. 1967م

32. المجلس النيابي الذي جرى انتخابه في العام 1984م

- أ. الخامس ب. التاسع ج. العاشر د. الحادي عشر

33. سبب إجراء انتخابات تكميلية عام 1984م

- أ. ملئ المقاعد النيابية الشاغرة ب. وفاة ثمانية نواب من المجلس النيابي الخامس ج. تعديل بعض مواد الدستور د. لحل المجلس الوطني الاستشاري

34. العام الذي عادت فيه الحياة النيابية في الأردن

- أ. 1984م ب. 1989م ج. 1967م د. 1957م

35. العام الذي حُلّ فيه المجلس النيابي العاشر

- أ. 1984م ب. 1989م ج. 1967م د. 1988م

(27) أ (28) أ (29) ب (30) أ (31) أ

(32) ج (33) أ (34) أ (35) د

36. الجهة التي تعين المجلس الوطني الاستشاري هي

- أ. الإرادة الملكية ب. رئيس الوزراء ج. مجلس النواب د. مجلس الأعيان

37. الجهة التي تنسب أسماء أعضاء المجلس الوطني الاستشاري هي

- أ. الإرادة الملكية ب. رئيس الوزراء ج. مجلس النواب د. مجلس الأعيان

38. المدة القانونية للمجلس الوطني الاستشاري

- أ. 4 سنوات ب. سنتين ج. 3 سنوات د. سنة

39. العام الذي عادت فيه الحياة البرلمانية

- أ. 1991 م ب. 1989 م ج. 1984 م د. 1978 م

40. من أسباب دعوة الملك الحسين بن طلال إلى إجراء انتخابات برلمانية عام 1989م

- أ. الأزمة الاقتصادية ب. حرب الخليج الأولى ج. الانتفاضة الفلسطينية الثانية د. احتلال الضفة الغربية

41. المجلس النيابي الذي يعد بداية مرحلة جديدة في مسيرة الديمقراطية الأردنية

- أ. الخامس ب. التاسع ج. العاشر د. الحادي عشر

42. آخر المجالس النيابية المنتخبة في عهد الملك الحسين بن طلال

- أ. الثالث عشر ب. التاسع ج. العاشر د. الحادي عشر

43. أول المجالس النيابية المنتخبة في عهد الملك عبدالله الثاني بن الحسين

- أ. الثالث عشر ب. الرابع عشر ج. العاشر د. الحادي عشر

44. من مظاهر اهتمام الملك عبدالله الثاني بتطوير الحياة النيابية

- أ. إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب ب. إنشاء المحكمة الدستورية ج. اصدار قانون الأحزاب د. تشكيل ديوان المحاسبة

(36) أ (37) ب (38) ب (39) ب (40) أ

(41) د (42) أ (43) ب (44) أ

45. من أسباب تأجيل انتخاب (المجلس النيابي الرابع عشر)

- أ. الأزمة الاقتصادية ب. فك الارتباط مع فلسطين ج. الانتفاضة الفلسطينية د. حرب الخليج الأولى

46. كل مما يلي من المجالس النيابية التي انتخبت في عهد الملك عبدالله الثاني ، ما عدا

- أ. الثالث عشر ب. الخامس عشر ج. السابع عشر د. الرابع عشر

47. العام الذي صدر به قانون الانتخاب المعدل هو

- أ. 2012م ب. 2013م ج. 2016م د. 2015م

48. العام الذي صدر به قانون الانتخاب الجديد هو

- أ. 2012م ب. 2013م ج. 2016م د. 2015م

49. عدد أعضاء مجلس النواب بحسب قانون الانتخاب الجديد

- أ. 26 عضو ب. 150 عضو ج. 130 عضو د. 500 عضو

50. عدد مقاعد الكوتا النسائية بحسب قانون الانتخاب الجديد

- أ. 26 مقعد ب. 150 مقعد ج. 130 مقعد د. 500 مقعد

51. كل مما يلي من بنود قانون الانتخاب الجديد ، ما عدا

- أ. عدد أعضاء مجلس النواب ب. تخصيص 15 مقعد للكوتا النسائية ج. اعتماد القائمة النسبية المفتوحة د. اعتماد قانون الصوت الواحد

52. العام الذي تأسست فيه الهيئة المستقلة للانتخاب

- أ. 2013م ب. 2012م ج. 2010م د. 2009م

53. كل مما يلي من مهام الهيئة المستقلة للانتخاب ، ما عدا

- أ. الاشراف على الانتخابات ب. الاشراف على الانتخابات البلدية ج. إدارة العملية الانتخابية د. تقديم تقرير لمجلس النواب عن مخالقات مجلس الوزراء

(45) ج (46) أ (47) أ (48) ج (49) ج

(50) أ (51) د (52) ب (53) د

الدرس الثالث : الحياة الحزبية في الأردن

1. أول حزب تشكل في الأردن هو
 - أ. حزب الاستقلال
 - ب. حزب الشعب
 - ج. حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني
 - د. الإخوان المسلمين
2. من إنجازات حزب الاستقلال الأردني
 - أ. تشكيل أول حكومة أردنية
 - ب. تشكيل أول حكومة حزبية ائتلافية
 - ج. استقلال المملكة
 - د. وحدة الضفتين
3. الصبغة التي بدأت فيها الأحزاب في الأردن هي
 - أ. الوطنية
 - ب. القومية
 - ج. السياسية
 - د. العسكرية
4. كل مما يلي من مطالب الأحزاب ذات الصبغة القومية ، والتي بدأت في الأردن ، ما عدا
 - أ. الدعوة لقيام الوحدة العربية
 - ب. رفض وعد بلفور
 - ج. رفض الهجرة اليهودية لفلسطين
 - د. إنهاء الانتداب البريطاني
5. من مطالب الأحزاب الأردنية ذات الصبغة الوطنية
 - أ. الحصول على الاستقلال
 - ب. الدعوة لقيام الوحدة العربية
 - ج. رفض وعد بلفور
 - د. رفض الهجرة اليهودية لفلسطين
6. كل مما يلي من الأحزاب التي شكلها الأردنيون في عهد الإمارة ، ما عدا
 - أ. الاستقلال
 - ب. البعث
 - ج. اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني
 - د. الشعب
7. كل مما يلي من أسباب ازدياد نشاط الحياة الحزبية في الأردن بين عامي (1946 – 1957 م) ، ما عدا
 - أ. الاستقلال
 - ب. وحدة الضفتين
 - ج. دستور 1952م
 - د. اصدار قانون الأحزاب
8. من مظاهر تطور الحياة الحزبية في الأردن بين عامي (1946 – 1957 م)
 - أ. تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات
 - ب. اصدار قانون الأحزاب
 - ج. اصدار قانون الانتخاب الجديد
 - د. اصدار دستور 1952م
9. من مظاهر مشاركة الأحزاب في المؤسسات الحكومية والبرلمانية
 - أ. تشكيل حكومة سليمان النابلسي
 - ب. اصدار دستور 1952م
 - ج. اصدار قانون الانتخاب الجديد
 - د. تشكيل حكومة رشيد طليح

(5) أ

(4) د

(3) ب

(2) أ

(1) أ

(9) د

(8) ج

(7) د

(6) ب

10. الفترة التي ازداد فيها النشاط الحزبي الأيديولوجي (الفكري)

- أ. 1956 – 1957 م ب. 1957 – 1958 م ج. 1967 – 1984 م د. 1921 – 1928 م

11. كل مما يلي من أسباب إيقاف النشاط الحزبي عام 1957 م ، ما عدا

- أ. مخالفة الأحزاب الشروط التي أقرها الدستور
ب. توتر الأوضاع السياسية والاقتصادية دولياً
ج. توتر الأوضاع السياسية والاقتصادية إقليمياً
د. حرب الخليج الثانية

12. سبب إعلان الاحكام العرفية في الأردن

- أ. الحفاظ على أمن الوطن وسلامته
ب. حرب حزيران 1967 م
ج. معركة الكرامة 1968 م
د. حرب رمضان 1973 م

13. الجهة التي بقيت تمارس أعمالها الديمقراطية في الأردن أثناء فترة توقف الحياة الحزبية في الأردن

- أ. حزب الشعب
ب. حزب الاستقلال
ج. حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني
د. جماعة الاخوان المسلمين

14. سبب السماح لجماعة الاخوان المسلمين بممارسة أعمالها الديمقراطية في اثناء فترة توقف الحياة الحزبية في الأردن

- أ. لعدم مخالفتهم القوانين الناظمة للعمل الحزبي
ب. لعدم مخالفتهم أحكام الدستور
ج. لأنها جمعية خيرية
د. لأنها حزب سياسي مرخص

15. متى تلجأ الحكومة للأحكام العرفية في الدولة

- أ. الازمات و الطوارئ
ب. زوال حالة الطوارئ
ج. حتى يعمّ الامن والاستقرار
د. اجراء الانتخابات حزبية

16. متى تنتهي الحكومة من تطبيق الأحكام العرفية في الدولة

- أ. اجراء الانتخابات برلمانية
ب. زوال حالة الطوارئ
ج. حتى يعمّ الامن والاستقرار
د. اجراء الانتخابات حزبية

17. الجهة المسؤولة عن تطبيق الاحكام العرفية في الأردن

- أ. السلطة التنفيذية
ب. السلطة التشريعية
ج. السلطة القضائية
د. السلطة الرابعة

18. العام الذي عادت فيه الحياة الحزبية في الأردن

- أ. 1984 م ب. 1989 م ج. 1967 م د. 1956 م

- (10) أ (11) د (12) أ (13) د (14) ج
(15) أ (16) ب (17) أ (18) ب

19. الاسم الذي أطلق على مرحلة العودة للحياة الحزبية عام 1989م

- أ. مرحلة التحول الديمقراطي ب. مرحلة التجديد الديمقراطي ج. مرحلة النهضة الديمقراطية د. مرحلة النهوض الديمقراطي

20. كل مما يلي من أسباب تسمية مرحلة العودة للحياة الحزبية بمرحلة التحول الديمقراطي ، ما عدا

- أ. عودة الحياة النيابية الجديدة ب. مشاركة مختلف الأطياف الحزبية بالانتخابات ج. السماح لأعضاء الأحزاب بالترشح للانتخابات د. اصدار الميثاق الوطني

21. كل مما يلي من مظاهر مرحلة العودة للحياة الحزبية ، ما عدا

- أ. الميثاق الوطني الأردني ب. صدور قانون الانتخاب ج. اطلاق الحريات العامة د. تعديل قانون الأحزاب

22. كل مما يلي من الحريات العامة في الأردن ، ما عدا

- أ. المطبوعات ب. المجلات ج. الصحف د. الرأي العام

23. نص قانون الأحزاب عام 2007م على ألا يقل عدد مؤسسي الحزب عن

- أ. 150 عضو ب. 500 عضو ج. 130 عضو د. 750 عضو

24. نص قانون الأحزاب عام 2015م على ألا يقل عدد مؤسسي الحزب عن

- أ. 150 عضو ب. 500 عضو ج. 130 عضو د. 750 عضو

25. الإطار الذي يتضمن المبادئ العامة الناظمة للعمل السياسي التي تتفق عليها القوى السياسية وفئات المجتمع المختلفة

- أ. الاحكام العرفية ب. الميثاق الوطني ج. المؤتمر الوطني د. قانون الانتخاب

26. من أهداف إطلاق الميثاق الوطني عام 1991م

- أ. ترسيخ النهج الديمقراطي ب. ضمان الحريات العامة ج. الحفاظ على الصفة المدنية للدولة د. احترام قواعد العمل الديمقراطي

27. كل مما يلي من المبادئ التي دعا إليها الميثاق الوطني عام 1991م ، ما عدا

- أ. السماح للأحزاب باستئناف عملها ب. ترخيص أحزاب جديدة ج. ترسيخ قيم التسامح و الموضوعية د. ترسيخ النهج الديمقراطي

(19) أ (20) د (21) ب (22) د (23) ب

(24) أ (25) ب (26) أ (27) د

28. من أسباب اصدار قانون الأحزاب عام 1992م

- أ. تنظيم مختلف أوجه الحياة السياسية و الحزبية
 ب. تحقيق التعددية السياسية
 ج. تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين
 د. تشجيع المشاركة الحزبية

29. القانون الذي عرف الحزب بأنه : تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً لأحكام الدستور والقانون ، هو

- أ. قانون الأحزاب 2015م
 ب. قانون الأحزاب 2007م
 ج. قانون الأحزاب 1992م
 د. قانون الانتخاب 1992م

30. من أهداف تشكيل الأحزاب

- أ. ترسيخ النهج الديمقراطي
 ب. تحقيق التعددية السياسية
 ج. احترام قواعد العمل الديمقراطي
 د. المشاركة في الحياة السياسية

31. الشرط الرئيسي لإنشاء الأحزاب بحسب قانون الأحزاب 1992م ، هو

- أ. أن يعمل بوسائل سلمية
 ب. أن يحافظ على هوية الدولة
 ج. أن يحافظ على مدنية الدولة
 د. احترام معتقدات الآخرين

32. عادت الحريات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ، بـ :

- أ. إصدار قانون الأحزاب
 ب. إصدار الميثاق الوطني
 ج. إلغاء الاحكام العرفية
 د. إصدار دستور 1952م

33. كل مما يلي من الأمثلة على الحريات العامة في الأردن والتي عادت بعد إلغاء الأحكام العرفية ، ما عدا

- أ. الصحف
 ب. المجالات
 ج. حرية الرأي والتعبير
 د. المطبوعات المتخصصة

34. العام الذي عدل فيه قانون الأحزاب ، والذي نص على " ألا يقل عدد مؤسسي الحزب عن (500 عضو) ، هو

- أ. 1992م
 ب. 2007م
 ج. 2015م
 د. 2016م

35. العام الذي عدل فيه قانون الأحزاب ، والذي نص على " ألا يقل عدد مؤسسي الحزب عن (150 عضو) ، هو

- أ. 1992م
 ب. 2007م
 ج. 2015م
 د. 2016م

36. من أسباب تخفيف عدد مؤسسين الحزب ل(150 عضو) حسب قانون الأحزاب لعام (2015م)

- أ. تنظيم مختلف أوجه الحياة السياسية و الحزبية
 ب. تحقيق التعددية السياسية
 ج. تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين
 د. تشجيع المشاركة الحزبية

- (28) أ (29) ج (30) د (31) أ (32) ج
 (33) ج (34) ب (35) ج (36) د

طلابي الأعزاء

لوصول إلى قمة النجاح و التميز
احرص على المراجعة بشكل دوري للمادة
واعلم أن الماء الذي لا يتغلب على الصخور بالقوة ،
يتغلب عليها بالمدى